الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.1731*

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
30 May 2000
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخامسة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧٣١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة مدينا كويروجا

المحتويات

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ١٢ من العهد (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ٣ من العهد

الفقرة ٢٠

* المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة يرد في الوثيقة CCPR/C/SR.1731/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

00-30573 (A)
0030573

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ١٢ من العهد (تابع)

الفقرة ٢٠

١ - **السيد كلاين:** تكلم بصفته رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠، فقال إن بعض الأعضاء يميلون إلى حذف مشروع الفقرة ٢٠ برمته، بينما يرى آخرون أن من المفيد لفت الانتباه إلى الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٢ - **السيد أندو:** قال إن ليس لديه رأي حاسم في الموضوع؛ ولكنه ارتأى أن الفقرة ٣ من المادة ٢ المتعلقة بسبل الانتصاف ينبغي أن تغطي كل انتهاك يلحق بأي حق من الحقوق ولا تقتصر فقط على الانتهاكات التي تمس المادة ١٢ من العهد.

٣ - **السيد بوكار:** قال إنه يحبذ حذف الفقرة لمجرد أنها تشير إلى انتهاكات أي مادة من المواد وهو ما لا يتفق مع التعليقات العامة الأخرى للجنة.

٤ - **السيدة إيفات:** قالت إنه قد يكون من المفيد الإشارة ببساطة في موضع ما من المشروع إلى أن الشخص الذي يدعي وقوع انتهاك للمادة ١٢ يمكنه المطالبة بانتصاف فعلي بمقتضى المادة ٢.

٥ - **السيد سولاري إيريغوين:** قال إنه - وبالنظر إلى أن العولمة ستؤدي في نهاية الأمر إلى إزالة القيود على حركة التنقل بين الدول - فهو يحبذ أوسع تأويل ممكن للمادة ١٢ ككل.

٦ - **الرئيسة:** قالت إن هناك ثلاثة احتمالات فيما يتعلق بالفقرة ٢٠ من مشروع التعليق العام: إما الاحتفاظ بها أو حذفها أو تعديلها وفق ما ورد في مقترح السيدة إيفات.

٧ - **اللورد كولفيل:** لاحظ أن التعليق العام رقم ٢٠ على المادة ٧، أشار إلى الفقرة ٣ من المادة ٢. وأعرب عن مشاطرته السيدة إيفات الرأي بأن من المفيد التأكيد على العملية القانونية لتوفير انتصاف فعال.

٨ - **السيد يالدن:** قال إن صياغة تماثل تلك التي اقترحتها السيدة إيفات ترد في الفقرة ٢٤ من المشروع، وإن أفضل معالجة للنقطة قد تكمن في إلحاق فقرة إضافية بآخر الوثيقة.

٩ - **السيد بوكار:** قال إن الإشارة في التعليق العام على المادة ٧ إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ أمر جد مختلف: وكانت اللجنة قد التمست من الدول الأطراف تضمين تقاريرها الدورية معلومات حول جميع سبل الانتصاف المتاحة بمقتضى المادة ٢، أما مجرد تكرار صياغة العهد فلن يجدي نفعا.

١٠ - **السيد كلاين:** قال إن الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ الواردة في الفقرة ٢٠ من المشروع سيتم إقرانها بالفقرة ٢٤ ومن ثم نقلها إلى آخر الوثيقة. كما سيتم مواءمتها مع التعليق العام على المادة ٧ حيث يُطلب إلى الدول التطرق في تقاريرها إلى المتاح لديها من سبل الانتصاف إزاء ما قد يحصل من انتهاكات للمادة ١٢.

الفقرة ٢١

١١ - **السيد كلاين:** أشار إلى أن الفقرة ٢١ من مشروع التعليق العام تناولت الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. واقترح إضافة العبارة التالية في آخر الفقرة: ”وحجة رئيسية ضد شرعية النقل القسري أو التشريد الجماعي للسكان“. وارتأى أن اللجنة ستبدر عنها إشارة خاطئة إذا لم تتطرق إلى

القضايا المرتبطة بالتشريد القسري مشددا على ضرورة التأكيد على أن الفقرة ٢ من المادة ١٢ ليست الحجة الوحيدة ضد التشريد القسري بل أن منظومة حقوق الإنسان في جملتها تناهض تلك الممارسة وقد سبق للجنة أن عالجت القضية حين نظرت في التقرير الدوري لأفغانستان سنة ١٩٨٥.

١٢ - **السيدة إيفات:** قالت إن عبارة ''existing Strong'' الواردة في الجملة الأولى ينبغي أن تستبدل بكلمة ''particu-lar''. ووصفت الإضافة المقترحة من طرف السيد كلاين بأنها قيّمة، لكن النفي التعسفي للأفراد ينبغي - على ما يبدو - أن يحظى أيضا بالذكر ما دام يتنافى بدوره مع الفقرة ٤ من المادة ١٢.

١٣ - **الرئيسة:** قالت إنها فوجئت بالربط بين حق الدخول والجنسية. كما تساءلت عما إذا كان ثمة ارتباط بين النفي التعسفي ونقل السكان عن مواطنهم عسفا وبين انتهاكات حق الفرد في البقاء في وطنه الأصلي.

١٤ - **السيد لالاه:** قال إن ليس لدى اللجنة كثير من الخبرة فيما يتعلق بالظروف التي تنطبق عليها المادة ١٢. وارتأى أن الفقرة تتطلب مزيدا من التفكير بالنظر إلى أن أفق تركيزها رحب للغاية.

١٥ - **السيد كريتزمر:** قال إن اللجنة ناقشت حق الشخص في البقاء في بلده حين تدارست قضية ستيوارت ضد كندا، لكنها انتهت إلى عدم إدراج المبدأ في قرارها. وأضاف أن التعليق العام ينبغي أن يعكس اجتهادات اللجنة، وأن عبارة ''يدخلون بلدهم'' الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة ''يعودون''. ويتحتم تضمين إشارة إلى حق البقاء لأن الاقتصار على ذكر حق العودة أمر يتسم بالغرابة.

١٦ - **السيد لالاه:** اقترح أن يطلب من الدول الأطراف توفير معلومات حول القوانين وسبل الانتصاف فيما يتصل بحماية هذا الحق ما دامت اللجنة لا تملك الكثير من الخبرة الفعلية في هذا المجال. وارتأى أن عبارة ''حرمان أحد تعسفا'' تفيد أن بإمكان الدولة حرمان المواطنين من هذا الحق، ولكنها لا تستطيع القيام بذلك بشكل تعسفي.

١٧ - **السيد بويرغنتال:** قال إن عبارة ''حجة رئيسية'' الواردة في الإضافة التي اقترحها السيد كلاين ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة ''يعني منعا''.

١٨ - **السيد أندو:** قال إن صياغة الفقرة يجب أن تدل على شمولية الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢.

١٩ - **الرئيسة:** قالت إنه ستعاد صياغة مشروع الفقرة ٢١ لكي تستوعب اقتراحات الأعضاء.

الفقرة ٢٢

٢٠ - **السيد كلاين:** قال إن مشروع الفقرة الأصلي عالج رأي الأغلبية فقط فيما يتعلق بقضية ستيوارت ضد كندا، ولكن الأعضاء يشعرون بأهمية الإشارة إلى رأي الأقلية أيضا. ومع أنه لم تسبق الإشارة في تعليق عام إلى رأي صادر عن أقلية، فقد يدرجه نظرا للانقسام الواضح الحاصل بين الأعضاء حول تلك القضية.

٢١ - **السيدة تشانيت:** قالت إن من الأفضل إيراد الآراء المتباينة دون ذكر صريح لقضية بذاتها، لأن ذلك قد يدل على قصور في النظر في البلاغات الأخرى.

٢٢ - **اللورد كولفيل:** أعرب عن شكوك تراوده إزاء إدراج رأي الأقلية إذ أن ذلك قد يثير نفس المجادلات في كل مرة يتم فيها التطرق إلى التعليق العام. وأضاف أن المجتمع الدولي لن يفيده ظهور اللجنة بمظهر المنقسم حول تفسير

الفقرة ٤ من المادة ١٢، وأنه يميل إلى تفادي أي إشارة إلى القضية.

٢٣ - **السيد شنن:** أوضح أن الخلاف في قضية ستيوارت ضد كندا تمحور لا حول المبادئ موضع النقاش في حد ذاتها ولكن حول كيفية تطبيقها. واقترح أن تحذف الجملة السابعة وأن تشير الجملة الثامنة إلى ''الآراء الفردية'' لبعض أعضاء اللجنة بدل ''رأي الأقلية''.

٢٤ - **السيد كريتزمر:** قال إن على اللجنة أن تتذكر أن الهدف الرئيسي من التعليقات العامة يكمن في توفير التوجيه للدول الأطراف وهي تضطلع بالتزاماتها في إعداد التقارير. وارتأى أن اللجنة - بالنظر إلى ما حظيت به الفقرة ٤ من المادة ١٢ من تفسير متوسع- ينبغي أن توضح أن على الدول الأطراف أن تضمِّن تقاريرها المقدمة إلى اللجنة معلومات تتصل بإنكار حق العودة إلى بلد على أشخاص آخرين أقاموا علاقات وطيدة في ذلك البلد.

٢٥ - **السيد بوكار:** أعرب عن اتفاقه أن تتفادى اللجنة ذكر آراء الأغلبية أو الأقلية مضيفا أن تعليقاتها العامة ينبغي أن تجسد الرأي المنبثق عن توافق الآراء. وأما رأي الأغلبية ورأي الأقلية فهما قابلان على أي حال للتطور عبر الزمن. ولهذا ينبغي للجنة أن تطلب المعلومات من الدول الأطراف وأن تتفادى التحديد المتشدد في الآراء التي تبديها.

٢٦ - **السيد كلاين:** وافق على تفادي إدراج أي إشارة صريحة إلى آراء الأقلية. موضحا أن على اللجنة ألا تخفي مع ذلك حقيقة وجود خلافات في الرأي بخصوص معنى الفقرة ٤ من المادة ١٢، ومضيفا أنه قد يؤيد اقتراح السيد كريتزمر. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها اللورد كولفيل، ذكر أن اللجنة قررت الإبقاء على الحاشية في مشروع التعليق العام.

٢٧ - **السيد أمور:** وافق على أن التعليقات العامة ينبغي ألا تشير إلى آراء الأغلبية وآراء الأقلية. وأوضح أن الأغلبية يمكن أن تصبح أقلية بمرور الوقت والعكس صحيح مضيفا أن تشكيل اللجنة يتغير من سنة إلى أخرى. وينبغي ألا ترد أي إشارات صريحة إلى الاجتهادات القانونية للجنة فتلك الاجتهادات قابلة بدورها للتطور مع الزمن.

٢٨ - **السيد يالدن:** أعرب عن اتفاقه مع ضرورة تفادي اللجنة الإشارة إلى آراء الأغلبية أو الأقلية أو الآراء المخالفة. وارتأى أن الاجتهادات القانونية للجنة - وإن كانت قابلة للتغيير - تظل سارية المفعول إلى حين حصول ذلك التغيير. ولهذا، فمن غير المقبول ورود الآراء المخالفة في تعليق عام. ثم أعرب عن تأييده اقتراح السيد كريتزمر.

٢٩ - **اللورد كولفيل:** قال إنه يؤيد اقتراح السيد كريتزمر. وأعرب في الوقت ذاته عن شعوره بأن بعض المقترحات التي يتفق حولها الجميع يمكن استخلاصها من آراء الأقلية وتضمينها في الفقرة.

٣٠ - **السيدة تشانيت:** قالت إن الفقرة ٢٢ يمكن تعديلها وذلك بحذف الإشارات إلى آراء الأغلبية والأقلية والآراء المخالفة وإدراج مقترح السيد كريتزمر، مع تأييدها الإبقاء على الحاشية.

٣١ - **السيد بويرغنتال:** أعرب عن اتفاقه مع اقتراح السيد كريتزمر. واقترح أن تشير الجملة السادسة إلى فئات أخرى من المقيمين لفترات طويلة بحيث تشمل ضمن من تشمل الأشخاص عديمي الجنسية.

٣٢ - **السيد كريتزمر:** قال إن على اللجنة أن تعتمد أسلوبا شديد الوضوح في تحديد ما ينبغي على الدول الأطراف أن تقدم التقارير بشأنه. أما النقطة الرئيسية فتكمن في ضرورة أن تورد الدول الأطراف معلومات متعلقة بحق المقيمين الدائمين في العودة إلى بلدان إقامتهم. وصحيح أن

خصائص الفئة المقبولة لدى الأقلية لا تنطبق على جميع المقيمين الدائمين وأن من تنطبق عليهم قد يكونون من المقيمين الدائمين، ومع ذلك سيتم على الأقل إبلاغ الدول الأطراف بواحدة من الفئات الرئيسية التي ينبغي تقديم معلومات بشأنها.

٣٣ - **الرئيسة:** أعلنت أن السيد كلاين سيعد مشروعا جديدا للفقرة ٢٢.

الفقرة ٢٣

٣٤ - **السيد كلاين:** قال إن الفقرة ٢٣ تتضمن إشارات إلى القيود المفروضة على حق الفرد في العودة إلى بلده الأصلي أو دخول ذلك البلد. وسبق التطرق إلى مفهوم التعسف في التعليق العام رقم ١٦؛ لذلك اكتفى بالإحالة على ذلك التعليق العام.

٣٥ - **السيد كريتزمر:** أفاد بأن وضعية ذوي الجنسية المزدوجة تتسم بعدم الوضوح.

٣٦ - **السيدة إيفات:** اقترحت أن تضاف عبارة ''على سبيل المثال بالنفي أو سحب الجنسية'' إلى آخر الجملة الأولى. ويمكن عندئذ إعادة صياغة الجملة الرابعة.

٣٧ - **السيدة تشانيت:** أعربت عن تأييدها اقتراح السيدة إيفات.

٣٨ - **السيد أندو:** أعرب بدوره عن تأييده اقتراح السيدة إيفات. وأضاف أن الجملة الرابعة تحتاج إلى إعادة صياغة بحيث تغطي جميع السبل الممكنة لفقد الجنسية، ومفضلا تضمين جملة قصيرة تحدد مفهوم التعسف بدل الاكتفاء بالإحالة على التعليق العام رقم ١٦.

٣٩ - **السيد بوكار:** اقترح أن تصبح الجملة ما قبل الأخيرة هي الجملة الثانية في الفقرة. وأعرب عن اتفاقه مع ضرورة تحديد مفهوم التعسف.

٤٠ - **السيد كلاين:** قال إنه من الممكن أن يتفق مع السيد بوكار في مقترحه.

٤١ - **السيد سولاري إيريغوين:** أعرب عن تأييده اقتراح السيد بوكار. وارتأى أن اللجنة ملزمة بتحديد مفهوم التعسف لأن كلمة ''تعسفا'' استُعملت في نص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وأضاف أنه سيتعذر على القارئ ضرورة التفتيش عن التعليق العام رقم ١٦.

٤٢ - **السيد كريتزمر:** قال إنه يجد صعوبة في قبول تعديل الجملة الأولى وفق ما اقترحته السيدة إيفات لأنه من غير الواضح ما إذا كانت الأمثلة الواردة تتعلق بحرمان الفرد من حق دخول إقليم بلده هي أمثلة عن التعسف، في حين أن قضية التعسف هي الموضوع الرئيسي. وفضلا عن ذلك فتضمين إشارة إلى النفي أمر ينطوي على التناقض لأنه عندما تمت صياغة العهد فقد تقرر استعمال كلمة ''تعسفا'' بدل الإشارة إلى النفي حيث كان لا يزال يُستعمل وقتها كعقوبة في بعض البلدان.

٤٣ - **السيدة إيفات:** قالت إنها - وللسبب ذاته - أرادت أن تنطبق كلمة ''تعسفا'' في الجملة الأولى على مسألتي النفي وسحب الجنسية معا. وأيَّدت اقتراح السيد بوكار بتغيير موضع الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٢٣. وشاركت الرأي القائل بأن اللجنة ينبغي ألا تكتفي بالإشارة إلى الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ١٦. واقترحت بدل ذلك استعمال صياغة الفقرة ٤ وتكييفها لتلائم الحالة الراهنة.

٤٤ - **السيد بويرغنتال:** اقترح حذف الجملة الرابعة.

٤٥ - **السيد كلاين:** قال إن من الممكن أن يوافق على اقتراح السيد بويرغنتال. وأوضح أن من اللازم معالجة مسألة سحب الجنسية لتوضيح أن إجراء من هذا القبيل يختلف عن فقدان الجنسية وأنه لا يمكن إطلاقا أن ينتج عنه حرمان شخص من حق دخول إقليم بلده. ثم شدد على أهمية هذه

النقطة في ضوء الحالات المتعددة التي حاولت فيها الدول طرد الرعايا أو لم تسمح لهم بالعودة.

الفقرتان ٢٤ و ٢٥

٤٦ - **السيد كلاين:** أشار إلى أن اللجنة سبق لها أن قررت نقل الفقرة ٢٤ وكذلك الفقرة ٢٠ إلى آخر مشروع التعليق العام.

٤٧ - **السيد سولاري إيريغوين:** أعرب عن تخوفه من أن يُساء تفسير الفقرة ٢٤ على أنها تشجع الدول الأطراف على التطرق إلى ضرورة حرمان شخص ما من حق دخول بلده في حين أن جوهر الفقرة يكمن في أنه لا يمكن حرمان أي شخص من ذلك الحق. وأوضح أن الحكومات المستبدة عادة ما نحت هذا المنحى وأنها قد تجادل بأنه من اللازم منع شخص ما من دخول البلد. ويمكن إرسال رسالة في هذه الحالة إلى اللجنة، لكن هذا الأمر يتطلب إجراءات مطولة بما يمكن أن يسفر عن حرمان الشخص من حق دخول بلده لعدة سنوات. وأكد أن نمط الانتصاف المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد والمكرر أيضا في الفقرة ٢٠ سيظل قائما وإن لم تأت اللجنة على ذكره.

٤٨ - **السيد لالاه:** أوضح أن المشكلة لا تكمن في سوء التفسير فقط بل كذلك في ضرورة معالجة المسألة على نحو شامل بما في ذلك المادتان ٢٠ و ٢٥. وأكد على أهمية التطرق، لا فقط إلى الأحكام القانونية التي تضمن الحق بل أيضا إلى الأحكام التي تقيد حق وموضوع الانتصاف.

٤٩ - **السيد أندو:** قال إنه يشاطر السيد سولاري إيريغوين انشغاله. وأوضح أن موضوع الحرمان من الحق عولج أول مرة في الفقرة ٢٤، ومن ثم أثيرت مسألة الانتصاف الفعال. ورغم أنه اقترح أصلا نقل المفهوم الثاني إلى الفقرة ٢٥، فإنه - وقد تم الآن إدراج الشرط المتعلق بالانتصاف ضمن الفقرة ٢٠ - يوافق على الجمع بين الفقرتين ٢٤ و ٢٥.

٥٠ - **السيد بويرغنتال:** أعرب عن اتفاقه مع مقترح السيد لالاه بدمج الفقرتين مقترحا في المقابل أن تحذف اللجنة كلمة ''حرمان'' وأن تشير إلى ''القيود التي تحول دون تمتع الشخص بحق دخوله بلده''.

٥١ - **السيد كلاين:** قال إنه موافق على دمج المواد ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ في فقرة تكون هي الأخيرة. كما أعرب عن اتفاقه بأن الفقرة ٢٤ - في شكلها الحالي - قد تكون مضللة. فهي لا تلغي إمكانية حرمان شخص ما من حق دخول بلده لأن صياغة العهد تحرم فقط الحرمان التعسفي.

٥٢ - **السيد بوكار:** أعرب عن موافقته على إمكانية دمج الفقرتين وعلى ضرورة إدراج إشارة إلى الضمانات ذات الصلة. ولكنه ارتأى أنه قد لا يكون من الحكمة الإشارة بالتحديد إلى ''القانون الدستوري'' في الفقرة ٢٥ في ضوء الطرق المختلفة التي يتم بها تنفيذ العهد في مختلف البلدان. وأضاف أن وجود قاعدة ذات أولوية تكفل أسبقية العهد قد يكون أمرا كافيا وأنه ليس من الحكمة الخوض في نقاش حول كيفية تنفيذ الحقوق خاصة في ضوء المادة ٢ التي تنص على أن يتم التطبيق وفق الأصول الدستورية لكل بلد.

٥٣ - **الرئيسة:** أعلنت اختتام القراءة الأولى لمشروع التعليق على المادة ١٢ واقترحت أن تنتقل اللجنة إلى تناول مشروع التعليق العام على المادة ٣ من العهد.

مشروع التعليق العام على المادة ٣ من العهد (CCPR/C/65/R/10)

٥٤ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها الشخصية فعرضت مشروع التعليق العام على المادة ٣ الذي نقحته استنادا إلى التعليقات التي تلقتها من أعضاء اللجنة. وقالت إن الفكرة

من وراء التعليقات العامة تتجلى في رؤية ما إذا كان باستطاعة اللجنة تطوير دلالات المادة ٣ فيما يتصل بالحقوق الأخرى المصونة بمقتضى العهد. وتبعا لذلك، تشير كل فقرة إلى مادة من العهد موضحة الحق المقابل، ليتم بعد ذلك عرض التعليقات إلى جانب المبادئ التوجيهية المعدة للدول الأطراف.

٥٥ - ومضت تقول إنها تعتبر أن اللجنة تود المضي قدما في جلسة مغلقة إلى تناول الرسائل.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في جزئها العلني الساعة ١٢/١٥